

Distr.: Limited
15 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة
والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي،
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا،
جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان،
سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، فانواتو، فرنسا،
فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق،
موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بضرورة بذل جهود دولية متضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي ما فتئت المفوضية تنتهجه في مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أيضاً أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والستين، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - تقرر كذلك النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في المقترحات المقدمة من المفوض السامي استناداً إلى تقريره، المعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية ببرنامج المفوض السامي ومع الأمين العام، بشأن تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها.